قيمته خمسماية او خمسماية فيكون الغرة نصف عشر الدية انما سمي الرقيق غرة لانه
غرة ما يملك اي خيره وافضله او اطلق الغرة وهو على الوجه على الجملة كما قيل
رقبة كذا في الفايق في سنة لما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في سنة وتقسم بين ورثته سوي ضاربه ان كان
وارثا لما مر لان القاتل لا يرث ولا كفارة عليه اي الضارب لان فيها العقوبة
وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا يتعداها ودية عطف على غرة اي وفيه دية
واحدة ان كان حيا فمات لانه اتلف حيا بالضرب السابق وديتان ان كان المضروب
جنينين فماتا لان الجزاء يتعدد بتعدد الجنايات وغرة ودية ان كان الجنين
ميتا فماتت الام الغرة للجنين والدية للام ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت
جنينا ميتا لان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها
وديتان ان القت حيا فمات دية للام ودية للجنين لانه قتلهما فصار كما اذا القته
حيا وماتا وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
لان القيمة في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم من كون الواجب في الانثى اكثر من
الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب
ان قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم غلامه
بمثلها في الصفات المرغوبة بالفي درهم فلا يلزم الاكثر به هذا اذا كان الجنين
من غير مولاها ومن غير المغرور واما اذا كان من احدهما ففيه الغرة المذكورة في
جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر ذكره الزيلعي فان ضربت فاعتق سيدها
وقع في عبارة الوقاية سيده كان سهوا من الناسخ لان الضمير للحمل وهو مؤخر
مطلقا حملها فالقته فمات وجبت قيمته حيا لا ديته لان قتله بالضرب
السابق وهو كان في حالة الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول ويلزم
منه كون القيمة للمولي لا لمورثه وما استبان بعضه كالتام اي الجنين
الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام لاطلاق
ما روينا امرأة اسقطت ميتا بدواء او فعل كضربها بطنها تجب فيه الغرة
اي تجب على عاقلتها في سنة واحدة ان لم يكن باذن الزوج فان لا يلزم شيء
ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المامورة كذا في الخلاصة والله تعالى اعلم
بالصواب باب ما يحدث في الطريق وغيره احدث في طريق العامة

مغني ح

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

كنيفا

كنيفا وهو المستراح او ميزابا وهو مجرى الماء او جرصنا وهو مجرى ماء تركب
في الحايط وقيل جذع يخرج من الحايط ليبني عليه او دكانا جاز احداثه ان لم
يضر بهم ولكل من المارة نقضه لان كلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه
ودوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك وفي طريق الخاصة بان
يكون غير نافذ لا اي لا يجوز احداث شيء منها بلا اذن الشركاء وان لم يضر
لانه كالملك الخاص بهم وضمن ديته من مات بسقوطها عليه لانه صار سببا
لموته كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به نفس
وضمن قيمة بهيمة تلفت بواحد من المذكورات ان لم ياذن به الامام فان
الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام
لا ان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما بضم الغين الكربة والمراد
ههنا اختناق من هواء البير وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم
بسبب الوقوع نحي حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن المنحي لان فعل
الاول انتسخ بفعله فالضمان عليه كمن حمل على راسه او ظهره شيا في الطريق
فسقط شيء منها على آخر فتلف به فانه يضمن او ادخل حصيرا او قنديلا
او حصاة في مسجد غيره فسقط شيء منها فتلف به انسان ضمن قيد بمسجد
غيره لانه اذا كان مسجد حيه لم يضمن لان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله
لا غيرهم كنصب الامام واختيار المتولي ونحو ذلك فكان فعلهم مباحا مطلقا
غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا او مباحا مقيد بشرط السلامة
او جلس في مسجد سواء كان مسجد حيه او مسجد غيره حال كونه غير مصل
فعطب به آخر بان سقط عليه اعمى فتلف يضمن قيد بكونه غير مصل لانه لو كان
مصليا سواء صلى الفرض او النفل لم يضمن لان المسجد انما بني للصلاة وان لم
يكن مصليا سواء جلس لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة او نام في اثناء الصلوة
ضمن لا اي لا يضمن من سقط منه رداء لبسه على انسان فعطب به قيد
باللبس لانه ان كان حاملا فسقط على انسان فعطب به او سقط فعثر به انسان
ضمن والفرق ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة
بخلاف اللابس فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فجعل مباحا مطلقا وضمن ذو حايط
مال الى طريق العامة فطلب نقضه مسلم او ذمي رجل او امرأة حرا ومكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)